

المدونة الكبرى

ما جاء في امرأة الخصى والمحبوب تأتي بولد قلت هل يلزم الخصى أو المحبوب الولد إذا جاءت به امرأته قال سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد قال قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد قلت أرايت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقر بإنقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء إلا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بإنقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا قال إن قالت إنما تزوجت بعد إنقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها إن كانت مستراة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضي لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء قلت فإن مضى لها من الأجل ما تلد لمثله النساء إلا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لخمس أشهر أيلزم الأول أم الآخر قال أرى أن لا يلزم الولد واحدا من الزوجين من قبل أنها وضعت لأكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الأول ووضعت لخمس أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحدا من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لأنه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد قلت أرايت لو أن رجلين وطئا أمة يملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد قال أما إذا كان ذلك في ملك اليمين فإن مالكا قال يدعي لولدها القافة قال وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت قال مالك الولد للأول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به قال مالك وإن كان تزوجها بعد حيضة أو

حيضتين من عدتها